الكبائر

اليمين الغموس

قال عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ:
«الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس» رواه البخاري

واليمين الغموس: التي يتعمد فيها الكذب؛ سميت غموسًا لأنها تغمس الحالف في الإثم.

وقال النبي ﷺ:
«قال رجل: والله لا يغفر الله لفلان، فقال الله تعالى: من ذا الذي يتألي عليَّ: أني لا أغفر لفلان! قد غفرت له، وأحبطت عملك» أخرجه مسلم.

وقال النبي ﷺ:
«لا يحلف عبد هذا المنبر على يمين آثمة، ولو على سواك رطب؛ إلا وجبت له النار»
رواه أحمد في مسنده.

وقال ﷺ:
«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»
أخرجه مسلم.

وعن الحسن بن عبيد الله النخعي، عن سعيد بن عبيدة، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال:
«من حلف بغير الله فقد كفر».
وفي لفظ: «فقد أشرك».
إسناده على شرط مسلم.

قال ﷺ: «من حلف على يمين؛ ليقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان»، قيل: وإن كان شيئاً يسيرًا؟ قال: «وإن كان قضيبًا من أراك»
وصح تغليظ إثم الحالف كاذا بعد العصر، وعند منبر رسول الله ﷺ.

وقال: «من حلف، فقال في حلفه: باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله»
متفق عليه

وكان من الصحابة كل من هو حديث عهد بالحلف بها، فربما سبقه لسانه إلى الحلف بها، فليبادر، بقول: لا إله إلا الله.